تلك حدود الله فلا تقربوها والمراد النهي عن ارتكاب ما نهي عنه في الآية من محظورات الصيام
والاعتكاف في المساجد ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم حدودا قول النبي صلى الله عليه وسلم
مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم اقتسموا سفينة الحديث المشهور وارا
د بالقائم على حدود الله المنكر للمحرمات والناهي عنها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود قالها ثلاثا خرجه الطبراني والبزار
واراد بالحدود محارم الله ومعاصيه ومنه قول الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اصبت
حدا فاقمه علي وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدودا كما يقال حد
الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة اتشفع في حد من حدود
الله يعني في القطع في السرقة وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلدوا فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فهذا قد اختلف
الناس في معناه فمنهم من فسر الحدود ها هنا بهذه الحدود المقدرة وقال ان التعزير لا يزاد
على عشر جلدات ولا يزاد عليها الا في هذه الحدود المقدرة ومنهم من فسر الحدود ها هنا
بجنس محارم الله وقال المراد ان مجاوزة العشر جلدات لا يجوز الا في ارتكاب محرم من محارم
الله فاما ضرب التأديب على غير محرم فلا يتجاوز به عشر جلدات وقد حمل بعضهم قول النبي صلى
الله عليه وسلم وحد حدودا فلا تعتدوها على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات وقال المراد النهي
عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عند اقامتها على اهل الجرائم ورجح ذلك بانه لو كان المراد
بالحدود الوقوف عند الاوامر والنواهي لكان تكريرا لقوله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم اشياء
فلا تنتهكوها وليس الامر على ما قاله فالوقوف عند الحدود يقتضي انه لا يخرج عما اذن فيه الى ما
نهي عنه وذلك اعم من كون المأذون فيه فرضا او ندبا او مباحا كما تقدم وحينئذ فلا تكرير في هذا
الحديث والله اعلم واما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولا تحريم فيكون
معفوا عنه لا حرج على فاعله وعلى هذا دلت هذه الاحاديث المذكورة ها هنا كحديث ابي ثعلبة
وغيره وقد اختلفت الفاظ حديث ابي ثعلبة فروي باللفظ المتقدم وروي بلفظ آخر وهو
ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وعفا عن اشياء رحمة من غير نسيان
فلا تبحثوا عنها خرجه اسحق بن راهويه وروي بلفظ آخر وهو ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها
وسن لكم سننا

وسن لكم سننا فلا تنتهكوها وحرم عليكم اشياء فلا تعتدوها وترك بين ذلك اشياء من غير نسيان رحمة
منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها خرجه الطبراني وهذه الرواية تبين ان المعفو عنه ما ترك ذكره فلم يحرم
ولم يحلل ولكن مما ينبغي ان يعلم ان ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة
فان دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد
تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان دخول ما هو اعظم
من التأفيف من انواع الاذى يكون بطريق الاولى ويسمى ذلك مفهوم الموافقة وقد تكون دلالته بطريق
المخالفة كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة فانه يدل بمفهومه على انه لا زكاة في غير السائمة
وقد اخذ الاكثرون بذلك واعتبروا مفهوم المخالفة وجعلوه حجة وقد تكون دلالته من باب
القياس فاذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجودا في غيره فانه يتعدى
الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي انزله الله و
امر بالاعتبار به فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم فاما ما انتفى فيه ذلك كله
فهنا يستدل بعدم ذكره بايجاب او تحريم على انه معفو عنه وهاهنا مسلكان احدهما
ان يقال لا ايجاب ولا تحريم الا بالشرع ولم يوجبه الشرع ولم يحرمه فيكون غير واجب او غير محرم
كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والاضحية وعلى نفي تحريم الضب ونحوه او نفي
تحريم بعض العقود المختلف فيها كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ويرجع هذا الى استصحاب
براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها ولا يصلح هذا الاستدلال الا ممن عرف انواع ادلة
الشرع وسبرها فان قطع مع ذلك بانتفاء ما يدل على ايجاب او تحريم قطع بنفي الوجوب او التحريم
كما يقطع بانتفاء فريضة صلاة سادسة او صيام شهر غير شهر رمضان او وجوب زكاة في غير
زكاة الاموال الزكوية او حجة غير حجة الاسلام وان كان هذا كله يستدل عليه بنصوص صريحة لذلك
وان ظن انتفاء ما يدل على ايجاب او تحريم ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع المسلك
الثاني ان يذكر من ادلة الشرع العامة ما يدل على ان ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه فانه معفو
عنه كحديث ابي ثعلبة هذا وما في معناه من الاحاديث المذكورة معه ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الحج في كل عام فقال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما